



قرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
رقم ١٩ صادر في ١١ أكتوبر ٢٠٢١
بإجراء مبارأة توسيع أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة

إن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليوب 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوب 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛



وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربى الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 13.977 الصادر في 7 جمادى الأولى 1423 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 3140.18 الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/10/2020 بتاريخ 2020/10/07 بخصوص تنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية.

قرمايلون

المادة 1: تجرى يوم الأحد 12 ديسمبر 2021، بالرباط، وبinden أخرى إن اقتضى عدد المترشحين ذلك، مباراة لتوظيف (10) أمناء قضائيين من الدرجة الرابعة (السلم 8)، وفق الجدول التالي:

مقر التعيين	تاريخ إجراء المباراة	الشهادات والdiplomas المطلوبة	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الإطار والدرجة
المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط	2021/12/12	شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق ل 9 يناير 1987 بسن نظام عام مؤسسات التكوين المهني في التخصصات المشار إليها جانيا، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبق للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.	10	ميكانيك السيارات أو إصلاح المركبات	أمين قضائي من الدرجة الرابعة (السلم 8)

المادة 2: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، ونسبة 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: تفتح المباراة في وجه المترشحين:

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية؛
- الحصول على الشهادة أو الدبلوم المطلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه.

المادة 4: يحمل ملف الترشيح وجوباً على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.csji.ma وذلك خلال الفترة الممتدة من 01 نوفمبر 2021 إلى غاية 15 نوفمبر 2021 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30)، ويعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائياً وغير قابل للتعديل، يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف، مشهود بمطابقتها للأصل؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الشهادة المطلوبة المشار إليها في المادة 1 أعلاه (مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء)؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل رخصة السيارة من الصنف (C) أو (D)؛
- شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبتت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يهمه الأمر؛

- شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للمعنيين بها؛
 - بالنسبة للموظفين، يتضمن ملف الترشيح وجوباً ترخيصاً نهائياً وقبلها لجتياز المبارة، مسلماً من طرف المصالح المركزية المكلفة بتدبير الموارد البشرية.
- يرسل ملف الترشيح مرفقاً بوصول طلب الترشيح مستخرج من البرمجية المعلوماتية بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية: www.cspj.ma وموقع من طرف المرشح وجوباً عن طريق البريد، إلى العنوان التالي: المجلس الأعلى للسلطة القضائية، قطب الشؤون الإدارية والتكوين، شعبة شؤون الموظفين - ص ب: 1787، زنقة الرياض قطاع 16، حي الرياض الرياط، مع ضرورة كتابة الإطار والدرجة والتخصص على ظرف الإرسال.
- يجب أن يصل ملف الترشيح إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالرباط، قبل يوم الخميس 18 نوفمبر 2021، على الساعة الرابعة والنصف وهو آخر أجل لقبولها.
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة إلكترونياً أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المرفقة بوثائق غير مشهود بمطابقتها للأصل، أو الواردة خارج الأجل المحدد أعلاه.
- المادة 5:** سيعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونيا التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيهه طلب في الموضوع إلى قطب الشؤون الإدارية والتكوين عن طريق البرمجية الخاصة بالميادرة:
- سيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لجتياز الاختبار الكتابي على الموقعين الإلكترونيين التاليين: www.cspj.ma و www.emploi-public.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛
 - يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لجتياز المبارة بمثابة استدعاء لجتياز الاختبار الكتابي، ويمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني www.cspj.ma؛
 - سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 6: تشتمل المبارة على اختبارين:

أ- الاختبار الكتابي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	تحليل موضوع أو دراسة ملف يتضمن وثائق تتعلق بإحدى التخصصات المطلوبة.

ب- الاختبار الشفوي أو التطبيقي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ما بين 15 و 30 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارة مع المرشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترافقى بشأنها.

المادة 7: يتأهل لجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8: يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لجتياز الاختبار الشفوي.



المادة 9: تحصر لجنة المبارأة لائحة الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 10: ينشر هذا القرار بصحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

تنبيه: يبقى تنظيم المبارأة المشار إليها أعلاه خاضعاً لأي تغيير أو إلغاء بناء على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية المختصة في شأن تطور الحالة الوبائية في البلاد.

حرر بالرباط في

11 أكتوبر 2021

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

